



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Alimentación y la  
Agricultura



## لجنة الزراعة

الدورة الثالثة والعشرون

روما، 21-25 مايو/أيار 2012

اللائحة الداخلية للجنة

### موجز

دعا مجلس المنظمة في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة<sup>1</sup>، اللجان الفنية إلى فحص لوائحها الداخلية آخذة في الحسبان الاعتبارات المعروضة في الوثيقة CCLM 90/2 وتوصيات تقرير الدورة التسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الوثيقة CL 139/6). وسلّم المجلس بأن سلطة تعديل اللوائح الداخلية منوطة باللجان الفنية. بيد أن المجلس شدّد على أنّ الاتساق بين اللوائح الداخلية لجميع اللجان الفنية هو أمر مستصوب. ويتضمن الملحق 1 التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة.

### التوجيه المطلوب من لجنة الزراعة:

مع مراعاة التوصيات الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس، تدعى اللجنة إلى فحص لائحتها الداخلية الواردة في النصوص الأساسية، الجزء الأول، القسم كاف وتعديلها كما يجب.

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Robert G. Guei

أمين لجنة الزراعة

الهاتف: +39-0657054920

<sup>1</sup> الوثيقة CL 139/REP. الفقرتان 55-56.

<sup>2</sup> طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

## أولاً - المقدمة

1- نصت خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة<sup>2</sup> على ما يلي:

سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة، فتصبح لجاناً تابعة للمؤتمر (الإجراء رقم 2-56) وكذلك:

(أ) يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر

(الإجراء رقم 2-57)؛

(ب) طرق العمل - إن اللجان الفنية:

(1) ستعقد اجتماعاتها بصورة أكثر مرونة من حيث مدة انعقادها وتواترها حسب الحاجة، ويكون

ذلك عادة مرة واحدة في كل فترة مالية. وستتناول المسائل الناشئة ذات الأولوية وقد تعقد اجتماعات لها لهذا الغرض خصيصاً (الإجراء رقم 2-58)؛

(2) سيقوم الرئيس بتيسير التشاور الكامل مع الأعضاء بشأن جدول أعمال الاجتماعات وشكلها ومدة

انعقادها (الإجراء رقم 2-59)؛

(3) سيتم اللجوء بدرجة أكبر إلى الدورات الموازية والاجتماعات الجانبية، مع الحرص على تمكين

البلدان التي لديها وفود صغيرة من المشاركة (سوف تضم الدورات غير الرسمية منظمات غير حكومية والقطاع الخاص، بما في ذلك ممثلين من البلدان النامية) (الإجراء رقم 2-60).

2- وكان من اللازم تنفيذ هذه الإجراءات عن طريق "إدخال تغييرات في الممارسات، بما في ذلك طرق العمل

والمسؤوليات التراتبية" (الإجراء 2-64)، وعن طريق "إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بالوظائف

والمسؤوليات التراتبية وغيرها" (الإجراء 2-65). وقد وافق المؤتمر على تعديلات النص الأساسي في دورته السادسة

والثلاثين (19-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009). وقد عزز مركز اللجان الفنية نتيجة لهذه التعديلات، بيد أن الأمر قد

يستلزم تعديلات إضافية، يتم إدخالها على اللوائح الداخلية للجان الفنية.

3- وفي دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة<sup>3</sup>: (أ) دعا المجلس اللجان الفنية إلى فحص لوائحها الداخلية آخذة في

الحسبان الاعتبارات المعروضة في الوثيقة CCLM 90/2 وتوصيات تقرير الدورة التسعين للجنة الشؤون الدستورية

والقانونية، و(ب) سلم بأن سلطة تعديل اللوائح الداخلية منوطة باللجان الفنية، بيد أن المجلس شدد على أن الاتساق

بين اللوائح الداخلية لجميع اللجان الفنية هو أمر مستصوب.

<sup>2</sup> الوثيقة C 2008/4، الإجراءات 2-56، 2-60.

<sup>3</sup> الوثيقة CL 139/REP، الفقرتان 55-56.

4- وتتضمن هذه الوثيقة التعديلات المقترحة على المواد 1 و2 و6 من اللائحة الداخلية للجنة الواردة في النص الأصلي، الجزء الأول، القسم كاف.

## ثانياً - التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية

### ألف - التعديلات المقترحة على المادة 1 حول "هيئة المكتب"

#### (أ) وظائف اللجنة التوجيهية أو المكتب

5- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التسعين:

- ذكرت بأن خطة العمل الفورية كانت قد دعت إلى تعزيز دور رؤساء اللجان الفنية وطالبتهم بالسعي إلى تيسير التشاور الكامل مع الأعضاء في ما يتعلق بجداول الأعمال والصيغ ومسائل أخرى؛
- أوصت بدعوة اللجان الفنية إلى تعديل لوائحها الداخلية بحيث تنصّ على إنشاء لجنة توجيهية أو مكتب للعمل خلال انعقاد الدورات وفي ما بينها أيضاً؛
- اعتبرت أنه بالإمكان إضافة إشارة عامة إلى وظائف اللجنة التوجيهية أو المكتب من قبيل "القيام بالتحضيرات اللازمة للدورات" إلى اللائحة الداخلية، وقد لا يستدعي الأمر إعطاء شرح مفصل أكثر للوظائف نظراً إلى الطبيعة الديناميكية لوظائف هذا النوع من الأجهزة.

6- وفي ما يتعلق بالتكاليف المرتبطة، أبلغت مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية بأنه في حال عقد مكتب اللجان الفنية، الذي يجتمع مرة كل سنتين، اجتماعاً مرتين إلى أربع مرات بين الدورات، يمكن أن تترتب على كل مكتب تكاليف إضافية يتراوح متوسطها بين 30 000 دولار أمريكي و60 000 دولار أمريكي في كل فترة مالية.

7- وسيكون عدد الاجتماعات الرسمية محدوداً (اجتماعين إلى أربعة اجتماعات كحد أقصى) في فترة السنتين، ويمكن تنفيذ العديد من المشاورات باستخدام التقنيات الحديثة، بما في ذلك التواصل عبر البريد الإلكتروني. ولو كان مقر كل أعضاء المكتب في روما، لكانت كلفة الاجتماعات منعدمة أو مقتصرة على الحد الأدنى. كما يمكن أن يساعد استخدام المرافق مثل المؤتمرات عبر الفيديو في الحد من التكاليف المترتبة على اجتماعات المكتب، في حال وافق أعضاء المكتب على استخدام هذه الأداة.

8- وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010، أدرجت لجنة الغابات فقرة جديدة في المادة 1 من لائحتها الداخلية على الشكل التالي: "تيسر اللجنة التوجيهية، فيما بين الدورات، التشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بجداول الأعمال والصيغ

ومسائل أخرى، وتنفيذ الإجراءات الأخرى ذات الصلة لضمان التحضير للدورات". وتعتمد لجنة مصايد الأسماك نهجاً مشابهاً لتعديل لائحتها الداخلية. وتُقترح صيغة مماثلة للجنة الزراعة في الملحق 1.

#### (ب) عدد الأعضاء

9- واعتبرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه بالإمكان توسيع نطاق العضوية في بعض اللجان الفنية بما يكفل تمثيل جميع الأقاليم وذلك من خلال زيادة العدد الإجمالي للأعضاء إلى سبعة (عضو واحد عن كل إقليم جغرافي). وشدّدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على أنه يتعيّن على كلّ لجنة من اللجان الفنية مراجعة هذه المسألة واضحة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك الصعوبات التي قد تواجهها بعض الأقاليم في ملء جميع المناصب الشاغرة. ولم يكن من توافق في الآراء حول هذه المسألة في مجموعة العمل المفتوحة العضوية ويتوقّع أن تحدد كل لجنة تشكيلة مكتبها على أساس متطلباتها الخاصة.

10- وفي أكتوبر/تشرين الأول 2010 عدّلت لجنة الغابات لائحتها الداخلية بهدف إنشاء لجنة توجيهية تضمّ سبعة أعضاء (الرئيس والرؤساء الستة لهيئات الغابات الإقليمية). وتعمل لجنة مصايد الأسماك على توسيع نطاق عضويتها إلى سبعة أعضاء.

11- وفي دورتها الحادية والعشرين (أبريل/نيسان 2009)، أيدت لجنة الزراعة الاقتراح الداعي إلى أن يعمل الرؤساء ونواب الرؤساء كهيئات لمكاتب اللجان خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بغية إعداد أعمال اللجان والاتصال بالأمانة، حسب الاقتضاء. وأحاطت اللجنة بالاقتراح الداعي إلى ضم مندوبي كل الأقاليم إلى هيئات المكاتب لضمان تمثيل كاف وذلك بانتظار تعديل اللوائح الداخلية<sup>4</sup>. وفي دورتها الثانية والعشرين، أكدت اللجنة على أنّ المكتب سيتشاور مع البلدان والمجموعات الإقليمية بغية إعداد جدول الأعمال<sup>5</sup>. وتبيّن أنّ التمثيل الإقليمي في المكتب أداة مفيدة في تسهيل الاتصال الفعال مع الأعضاء.

12- وعلى أساس ما تقدّم، يقترح توسيع نطاق عضوية المكتب ليضمّ سبعة أعضاء (أنظر الملحق 1).

#### (ج) أمين اللجنة

13- تنصّ المادة 1 لكل اللجان الفنية على ما يلي "يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة". ولذلك، يقترح إضافة فقرة في نهاية المادة 1 (أنظر الملحق 1).

#### (د) توقيت انتخاب أعضاء المكاتب

4 الوثيقة CL 136/5، الفقرة 44.

5 الوثيقة CL 140/3، الفقرة 41.

14- في دورتها الثانية والعشرين، وافقت لجنة الزراعة على انتخاب أعضاء المكتب في نهاية الدورة. وأيدت مجموعة العمل المفتوحة العضوية الاتجاه الناشئ في إجراء الانتخابات في نهاية الدورة. واعتبرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنّ اللوائح الداخلية الحالية للجان الفنية لا تحدّد موعد الانتخاب في مستهلّ دورات اللجان أو في نهايتها، مما يتيح قدرًا كافيًا من المرونة لعملية الانتخاب إما في مستهلّ الدورات أو في نهايتها. ولذلك لم تقترح أيّ تعديلات.

#### باء- التعديلات المقترحة على المادة 2 حول الدورات

15- أحاطت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علماً بالملاحظات الواردة في الوثيقة CCLM 90/2 بشأن الحاجة إلى توقيت عقد دورات اللجان الفنية وفقاً للجدول الزمني المرفق بقرار المؤتمر 2009/10 المعنون "تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج" (الإجراءات من 3-1 إلى 3-11 من خطة العمل الفورية) لتمكين لجنتي البرنامج والمالية من الأخذ في الاعتبار تقارير تلك اللجان لدى إعداد المشورة التي تسديانها إلى المجلس تحت إطار دورة الميزانية الجديدة. ودعت اللجنة للجان الفنية إلى دراسة ما إذا كان من الواجب في هذا الصدد تعديل لوائحها الداخلية<sup>6</sup>.

16- وعدّلت لجنة الغابات لاثحتها الداخلية على الشكل التالي: "تعقد اللجنة دورة واحدة في كل فترة مالية في الأحوال العادية، مع توقيت يمكن لجنة البرنامج ولجنة المالية من الأخذ بعين الاعتبار تقرير اللجنة لدى صياغة المشورة التي تسديانها إلى المجلس". وتقترح صيغة مماثلة للجنة الزراعة (أنظر الملحق 1).

#### جيم- التعديلات المقترحة على المادة 6 حول "التقارير"

17- ذكّرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنّ اللجان الفنية ستكون في المستقبل مسؤولة أمام المجلس عن مسائل البرنامج والميزانية، وأمام المؤتمر عن مسائل السياسات والمسائل التنظيمية (الإجراء 2-56 من خطة العمل الفورية) وأنّ المؤتمر، تنفيذاً لهذا الإجراء، اعتمد في دورته السادسة والثلاثين، تعديلات على الدستور وعلى اللائحة العامة للمنظمة. وأشارت اللجنة إلى أنّ تنفيذ هذا الإجراء ينطوي لاحقاً على إدخال تعديلات على اللوائح الداخلية للجان، وذكّرت بأنّها قد أوصت في دورتها الرابعة والثمانين (2-4 فبراير/شباط 2009) بإجراء تعديل ممكن على اللوائح الداخلية على النحو الآتي: "توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها، ويورد عند الطلب بياناً بأراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أنّ تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويُبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس" (أشير إلى النص الذي ينبغي إضافته بوضع خط تحته).

<sup>6</sup> الوثيقة CL 139/6، الفقرة 16.

18- وبالتالي يقترح تعديل الفقرة 1 من المادة 6 على ضوء ما سبق (أنظر الملحق 1).

### ثالثاً - التوجيه المطلوب من اللجنة

19- استناداً إلى توجيهات المجلس وتوصيات لجنة الشؤون القانونية والدستورية ، قد ترغب اللجنة في فحص التعديلات المقترحة على لائحتها الداخلية واعتمادها.

## الملحق 1

### التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة

في نص مشروع التعديلات الوارد أدناه، ترد المقترحات بشأن الحذف بخط مشطوب وترد المقترحات بشأن الإدراج بخط مائل تحته خط.

#### المادة 1

##### هيئة المكتب

- 1- تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها، في أول دورة تعقد في كل فترة مالية، رئيساً ونائباً أولاً ونائباً ثانياً وخمسة نواب آخرين للرئيس يبقون في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس ونائبين ونواب جدد، ويعملون كهيئة مكتب خلال الدورات وفيما بينها.
- 2- يتأسس الرئيس، أو أحد نوابه نائبه الأول في حالة غيابه، اجتماعات اللجنة ويمارس أي وظائف أخرى لازمة لتيسير عمل اللجنة. وفي حالة عدم تمكن الرئيس والنائب الأول للرئيس من رئاسة جلسة من الجلسات تعيين اللجنة ممثل أحد أعضائها أحد نواب الرئيس الآخرين، لتولي الرئاسة.
- 3- يسر المكتب، فيما بين الدورات، التشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بجدول الأعمال والصيغ ومسائل أخرى، وتنفيذ الإجراءات الأخرى ذات الصلة لضمان التحضير للدورات.
- 4- يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة.

#### المادة 2

##### الدورات

- 1- تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما جاء في الفقرتين 3 و4 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 2- يجوز للجنة عقد أي عدد تشاؤه من الجلسات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 3- تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورة واحدة خلال كل فترة مالية، ويفضل أن يكون انعقادها في وقت مبكر في سنوات انعقاد المؤتمر مع توقيت يمكن لجنة البرنامج ولجنة المالية من الأخذ بعين الاعتبار تقرير اللجنة لدى صياغة المشورة التي تسديانها إلى المجلس. ويدعو المدير العام إلى عقد هذه الدورات بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة أي اقتراحات تقدمها اللجنة.

- 4- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيسها، أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المدير العام من غالبية أعضاء اللجنة.
- 5- يرسل إشعار بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي تدعى إلى حضور الدورة، قبل موعد انعقادها بشهرين على الأقل في الأحوال العادية.
- 6- يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمثله في اللجنة.
- 7- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.
- (...)

## المادة 6

### التقارير

- 1- تضع اللجنة في كل دورة تقريراً يقدم إلى المجلس متضمناً آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويُبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس. وتعرض تقارير اللجنة على المؤتمر.
- 2- توزع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.
- 3- يتضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي يطلب إدراجها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة. ويقوم المدير العام بناءً على طلب أي عضو بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقرير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، أن يسترعي الانتباه، عند إرسال تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.
- 4- تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية عن أعمالها.

(...)